

المجلس التنفيذي
الدورة الخامسة والأربعون بعد المائة
روما، 15-16 سبتمبر/أيلول 2025



إنشاء هيئة المشاورات الخاصة بالتجديد الرابع عشر لموارد الصندوق

الوثيقة: EB 2025/145/R.23/Rev.1

بند جدول الأعمال: (أ) 7

التاريخ: 16 سبتمبر/أيلول 2025

التوزيع: عام

اللغة الأصلية: الإنكليزية

للموافقة

الإجراء: المجلس التنفيذي مدعو إلى تقديم الوثيقة المرفقة مع مشروع القرار الوارد فيها إلى الدورة التاسعة والأربعين لمجلس المحافظين.

الأسئلة التقنية

Charlotte Thumser
محللة الشراكات لشؤون تجديد الموارد
شعبة الانخراط العالمي والشراكات وتعبئة الموارد
البريد الإلكتروني: c.thumser@ifad.org

Ronald Hartman
مدير
شعبة الانخراط العالمي، والشراكات وتعبئة الموارد
البريد الإلكتروني: r.hartman@ifad.org

إنشاء هيئة المشاورات الخاصة بالتجديد الرابع عشر لموارد الصندوق

- 1 تنص الفقرة 1 من القرار 235/د-47 بشأن التجديد الثالث عشر لموارد الصندوق على أن الفترة المشمولة بالتجديد المذكور، و مدتها ثلاثة سنوات، تبدأ من 1 يناير/كانون الثاني 2025.
- 2 وينص البند 3 من المادة 4 من اتفاقية إنشاء الصندوق الدولي للتنمية الزراعية على أنه، "ضمانا لاستمرار عمليات الصندوق، يستعرض مجلس المحافظين بصفة دورية... مدى كفاية الموارد المتوفرة للصندوق".
- 3 وبغية إتاحة المجال لاستعراض الموارد المتوفرة في الوقت المناسب قبل نهاية فترة التجديد الثالث عشر لموارد الصندوق، ينبغي أن ينظر المجلس التنفيذي في مشروع قرار لإنشاء هيئة المشاورات الخاصة بالتجديد الرابع عشر لموارد الصندوق، على أن يُعَمَّ فيما بعد، مصحوبا بما لدى المجلس التنفيذي من توصيات بشأنه، إلى مجلس المحافظين للنظر فيه واعتماده.
- 4 واستنادا إلى التجارب الإيجابية في الاستعانة برئيس خارجي خلال المشاورات الخاصة بالتجديبات التاسع والعشرين والحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر لموارد الصندوق، قرر مجلس المحافظين أن يختار رئيس هيئة المشاورات الخاصة بالتجديد الرابع عشر لموارد الصندوق من خلال عملية مفتوحة تكتمل قبل انعقاد الدورة الأولى لهيئة المشاورات الخاصة بالتجديد الرابع عشر لموارد الصندوق، بالتعاون مع المجلس التنفيذي. وبعد ذلك، وافق المجلس التنفيذي على العملية التي سيختار من خلالها الرئيس الخارجي الذي سيوصى به إلى مجلس المحافظين.
- 5 ووفقا لهذه العملية الموافقة عليها، وبناء على توصية رئيس الصندوق، جرى اختيار السيدة Åslaug Marie Haga لتكون الرئيسة الخارجية لهيئة المشاورات الخاصة بالتجديد الرابع عشر لموارد الصندوق.¹
- 6 والمجلس التنفيذي مدعو بموجب هذه الوثيقة إلى الموافقة على تقديم مسودة التقرير ومشروع القرار المرفقين إلى مجلس المحافظين في دورته التاسعة والأربعين التي ستعقد في فبراير/شباط 2026.
- 7 وستنشأ هيئة المشاورات الخاصة بالتجديد الرابع عشر لموارد الصندوق رسميا في الدورة التاسعة والأربعين لمجلس المحافظين في عام 2026، وسيُقْدَم تقرير بشأن توصيات هيئة المشاورات إلى الدورة الخمسين لمجلس المحافظين في عام 2027. وبعد إنشاء هيئة المشاورات الخاصة بالتجديد الرابع عشر لموارد الصندوق، ستتطوّر في شكل مناقشة أولية بين أعضاء الهيئة. وبعد ذلك، من المتوقع أن تكفي ثلاثة دورات موضوعية لإنهاء مفاوضات التجديد الرابع عشر لموارد الصندوق. وبالإضافة إلى ذلك، من المقرر عقد مشاورات إلكترونية وأو حلقات دراسية غير رسمية عبر الإنترن特 لدعم المشاورات. وبعد بالتشاور مع أمانتي منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة وبرنامج الأغذية العالمي، اقترحت أمانة الصندوق المواجهات التالية:
 - (1) إطلاق هيئة المشاورات الخاصة بالتجديد الرابع عشر لموارد الصندوق مع أعضاء الهيئة، عقب إنشاء هيئة المشاورات الخاصة بالتجديد الرابع عشر لموارد الصندوق واجتماع المائدة المستديرة للمحافظين في إطار التجديد الرابع عشر لموارد الصندوق في الدورة التاسعة والأربعين لمجلس المحافظين: الخميس 12 فبراير/شباط 2026
 - (2) الدورة الأولى: الخميس والجمعة، 7-8 مايو/أيار 2026
 - (3) الدورة الثانية: الخميس والجمعة، 30-29 أكتوبر/تشرين الأول 2026
 - (4) الدورة الثالثة: الاثنين والثلاثاء، 14-15 ديسمبر/كانون الأول 2026

¹ انظر EB 2025/144/R.14

- 8- والمجلس التنفيذي مدعو إلى الإحاطة علما بأن الإدارة تبحث إمكانية تنظيم دورات هيئة المشاورات الخاصة بالتجديد الرابع عشر لموارد الصندوق خارج مقر الصندوق، على أن تستضيفها الدول الأعضاء في الصندوق. وسيخضع الموقع النهائي لكل دورة لموافقة هيئة المشاورات.
- 9- فيما يتعلق بتشكيله هيئة المشاورات الخاصة بالتجديد الرابع عشر لموارد الصندوق، يقترح المحافظة على التشكيلة التي اعتمدت لهيئة المشاورات الخاصة بالتجديد الثالث عشر لموارد الصندوق في القرار 230/د-46، أي 25 دولة عضوا من القائمة ألف، و10 دول أعضاء من القائمة باء و22 دولة عضوا من القائمة جيم. ويجوز لهيئة المشاورات أيضا أن تدعى دولاً أعضاء أخرى و/أو ممثلي عن منظمات أو مجموعات أخرى للمشاركة فيها حسب الاقتضاء، من أجل تيسير المداولات. ويمكن للدول الأعضاء التي لم تُعين ضمن الأعضاء السبعة والخمسين لهيئة المشاورات أن تحضر جلسات هيئة المشاورات افتراضياً بصفة مرافقين صامتين.
- 10- وفي حين يطلب مشروع القرار الإبلاغ عن أسماء البلدان المشاركة في هيئة المشاورات في موعد أقصاه 11 فبراير/شباط 2026 (وهو اليوم الذي سيطلب فيه من مجلس المحافظين الموافقة على القرار)، يطلب من القوائم تزويد الإدارة بهذه المعلومات في أقرب فرصة ممكنة لتيسير التخطيط لاجتماعات هيئة المشاورات.

مجلس المحافظين
الدورة التاسعة والأربعون
روما، 11-10 فبراير/شباط 2026



إنشاء هيئة المشاورات الخاصة بالتجديد الرابع عشر لموارد الصندوق

الوثيقة: GC 49/L.X

بند جدول الأعمال: xx

التاريخ: xx

التوزيع: عام

اللغة الأصلية: الإنكليزية

للموافقة

الإجراء: مجلس المحافظين مدعو إلى النظر في مشروع القرار الوارد في هذا المرفق واعتماده.

الأسئلة التقنية

Charlotte Thumser

محللة الشراكات لشؤون تجديد الموارد
شعبة الانخراط العالمي والشراكات وتعبئة الموارد
البريد الإلكتروني: c.thumser@ifad.org

Ronald Hartman

مدير شعبة الانخراط العالمي، والشراكات وتعبئة الموارد
البريد الإلكتروني: r.hartman@ifad.org

إنشاء هيئة المشاورات الخاصة بالتجديد الرابع عشر لموارد الصندوق

- 1 تنص الفقرة 1 من القرار 235/د-47 بشأن التجديد الثالث عشر لموارد الصندوق على أن الفترة المسموولة بالتجديد المذكور، ومدتها ثلاثة سنوات، تبدأ من 1 يناير/كانون الثاني 2025.
- 2 وينص البند 3 من المادة 4 من اتفاقية إنشاء الصندوق الدولي للتنمية الزراعية على أنه، "ضماناً لاستمرار عمليات الصندوق، يستعرض مجلس المحافظين بصفة دورية... مدى كفاية الموارد المتوفرة للصندوق".
- 3 وبغية إتاحة المجال لاستعراض الموارد المتوفرة في الوقت المناسب قبل نهاية فترة التجديد الثالث عشر لموارد الصندوق، نظر المجلس التنفيذي أثناء دورته الخامسة والأربعين بعد المائة التي عقدت في سبتمبر/أيلول 2025 في مشروع القرار المرفق لإنشاء هيئة مشاورات خاصة بالتجديد الرابع عشر لموارد الصندوق؛ وأوصى بأن يقدم مشروع القرار إلى مجلس المحافظين للنظر فيه واعتماده.
- 4 واستناداً إلى التجارب الإيجابية في الاستعانة برئيس خارجي خلال المشاورات الخاصة بالتجديفات التاسع والعشر والحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر لموارد الصندوق، قرر مجلس المحافظين أن يختار رئيس هيئة المشاورات الخاصة بالتجديد الرابع عشر لموارد الصندوق من خلال عملية مفتوحة تكتمل قبل انعقاد الدورة الأولى لهيئة المشاورات الخاصة بالتجديد الرابع عشر لموارد الصندوق، بالتعاون مع المجلس التنفيذي. وبعد ذلك، وافق المجلس التنفيذي على العملية التي سيختار من خلالها الرئيس الخارجي الذي سيوصى به إلى مجلس المحافظين.
- 5 ووفقاً لهذه العملية الموافقة عليها، وبناءً على توصية رئيس الصندوق، جرى اختيار السيدة Åslaug Marie Haga لتكون الرئيسة الخارجية لهيئة المشاورات الخاصة بالتجديد الرابع عشر لموارد الصندوق.
- 6 وستتطلع هيئة المشاورات الخاصة بالتجديد الرابع عشر لموارد الصندوق في 12 فبراير/شباط 2026، عقب اجتماع المائدة المستديرة لمحافظي الصندوق في إطار التجديد الرابع عشر لموارد الصندوق، خلال الدورة التاسعة والأربعين لمجلس المحافظين. وأنباء هذه المناقشة، سيتحقق أعضاء هيئة المشاورات على جدول الأعمال والمسائل التي سيُنظر فيها في كل دورة لاحقة. وتبحث الإدارة أيضاً إمكانية تنظيم بعض الدورات المقبلة خارج مقر الصندوق، على أن تستضيفها الدول الأعضاء في الصندوق. وسيخضع الموقع النهائي لكل دورة لموافقة هيئة المشاورات.
- 7 وفيما يتعلق بتشكيله، هيئه المشاورات الخاصة بالتجديد الرابع عشر لموارد الصندوق، وافق المجلس التنفيذي، عقب مناقشات غير رسمية بين الإدارة ومنسيقي القوائم، على المحافظة على التشكيلة التي اعتمدت لهيئة المشاورات الخاصة بالتجديد الثالث عشر لموارد الصندوق في القرار 230/د-46، أي 25 دولة عضواً من القائمة ألف، و10 دول أعضاء من القائمة باء، و22 دولة عضواً من القائمة جيم. ويجوز لهيئة المشاورات أيضاً أن تدعو دولاً أعضاء أخرى و/أو ممثلي عن منظمات أو مجموعات أخرى للمشاركة فيها حسب الاقتضاء، من أجل تيسير مداولاتها. ويمكن للدول الأعضاء التي لم تُعين ضمن الأعضاء السبعة والخمسين لهيئة المشاورات أن تحضر جلسات هيئة المشاورات افتراضياً بصفة مرافقين صامتين.

مشروع قرار بشأن إنشاء هيئة مشاورات خاصة بالتجديد الرابع عشر لموارد الصندوق

الفيلار / ..

إنشاء هيئة مشاورات خاصة بالتجديد الرابع عشر لموارد الصندوق

إن مجلس محافظي الصندوق الدولي للتنمية الزراعية،

إذ يشير إلى البند 3 من المادة 4 من اتفاقية إنشاء الصندوق الدولي للتنمية الزراعية، التي تنص على أنه ضماناً لاستمرار عمليات الصندوق، يستعرض مجلس المحافظين بصفة دورية مدى كفاية الموارد المتوفرة للصندوق؛

وإذ يشير كذلك إلى أن الفترة المسمولة بالتجديد الثالث عشر لموارد الصندوق والتي حددها قرار مجلس المحافظين 47/د-235 ستنتهي في 31 ديسمبر/كانون الأول 2027؛

وقد نظر في بيان رئيس الصندوق بشأن الحاجة إلى استعراض مدى كفاية الموارد المتوفرة للصندوق والوثيقة GC ... بشأنها؛

وقد نظر كذلك في الحاجة إلى إنشاء هيئة مشاورات خاصة بالتجديد الرابع عشر لموارد الصندوق؛

يقرر ما يلي:

1- تنشأ هيئة مشاورات خاصة بالتجديد الرابع عشر لموارد الصندوق (هيئة المشاورات) لاستعراض مدى كفاية موارد الصندوق، وتقديم تقرير عن ذلك إلى مجلس المحافظين. وفي ضوء التجارب المواتية فيما يتعلق بالاستعانة برئيس خارجي خلال المشاورات الخاصة بالتجديدات التاسع والعشرين والحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر لموارد الصندوق، يوافق مجلس المحافظين على تعيين رئيس خارجي لهيئة المشاورات الخاصة بالتجديد الرابع عشر لموارد الصندوق، ويختار السيدة Åselaug Marie Haga كرئيسة خارجية لهيئة المشاورات. وتعد مهام الرئيس الخارجي لهيئة المشاورات في مرفق هذا القرار.

2- يعقد اجتماع أولى لإطلاق هيئة المشاورات الخاصة بالتجديد الرابع عشر لموارد الصندوق يوم الخميس 12 فبراير/شباط 2026.

3- تتتألف هيئة المشاورات من 25 دولة عضواً من القائمة ألف، و10 دول أعضاء من القائمة باء، و22 دولة عضواً من القائمة جيم. وينبغي تحديد الدول المشاركة من كل قائمة من قبل أعضاء تلك القائمة وإبلاغها إلى الرئيس في موعد أقصاه 11 فبراير/شباط 2026. ويجوز لهيئة المشاورات أيضاً أن تدعو دولاً أعضاء أخرى و/أو ممثلين عن منظمات أو مجموعات أخرى للمشاركة فيها، حسب الاقتضاء، من أجل تيسير المداولات. ويسمح للدول الأعضاء التي لم تُعين ضمن الأعضاء السبعة والخمسين لهيئة المشاورات أن تحضر جلسات هيئة المشاورات بصفة مراقبين صامتين.

4- تقدم هيئة المشاورات تقريراً عن نتائج مداولاتها، وأي توصيات بشأنها، إلى الدورة الخمسين لمجلس المحافظين، وعند الاقتضاء، إلى دوراته اللاحقة، من أجل اعتماد ما قد يكون مناسباً من قرارات.

5- يطلب من رئيس الصندوق أن يطلع المجلس التنفيذي على ما يتحقق من تقدم في سير مداولات هيئة المشاورات.

6- يطلب من رئيس الصندوق والموظفين تقديم ما قد يلزم من مساعدة إلى هيئة المشاورات لتمكينها من أداء مهامها بفعالية وكفاءة.

دور الرئيس الخارجي لهيئة المشاورات ومهامه

سيتمتع الرئيس الخارجي لهيئة المشاورات بصفة الخبير الذي يعمل في لجان الصندوق أو يؤدي مهام له، بموجب الاتفاقية المتعلقة بامتيازات الوكالات المتخصصة وحصانتها، المرفق السادس عشر. وسيكفل ذلك حصول الرئيس على درجة معينة من الامتيازات والمحاصنات في أداء مهامه.

وفي ظل سلطة هيئة المشاورات الخاصة بالتجديد الرابع عشر لموارد الصندوق، يقوم الرئيس الخارجي بما يلي:

- (1) ترؤس الدورات الرسمية لهيئة المشاورات؛
- (2) تيسير اجتماعات هيئة المشاورات، ومناقشاتها، ومداولاتها، بدعم من الأمانة؛
- (3) استعراض مسودات الوثائق والتقارير المعدة لكل دورة من دورات هيئة المشاورات؛
- (4) بدعم من الأمانة، تجميع المناقشات وإعداد ملخص رئيس هيئة المشاورات عن كل اجتماع بإيجاز ودقة بما يعكس حالة المفاوضات؛
- (5) قيادة وتيسير المناقشات والمفاوضات بين الدول الأعضاء، وكذلك بين قيادة الصندوق ودوله الأعضاء، لبناء توافق في الآراء من أجل تحقيق نتائج ناجحة في استعراض مدى كفاية موارد الصندوق؛
- (6) تعبيء الدعم الخارجي للصندوق، بما في ذلك على المستوى السياسي داخل الدول الأعضاء، بالتعاون مع المندوبين المعينين وإدارة الصندوق.